

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 212

محمد بن صالح العثيمين

يقول والحروب والعبد والانتى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباعه فمن عفي من هذه الشرفية والفاعطفة ومفرعة ايضاً تفيد ان ما بعدها مفرع على ما قبلها وقوله عفي له من أخيه - 00:00:00

غفر له من أخيه من المغفولة القاتل. سبحان الله يعني فاي قاتل عفي له من أخيه شيء فاتباعهم بالمعروف وقوله من أخيه من المراد بالاخ المقتول اي من دم أخيه - 00:00:27

اي انسان عفي له من دم أخيه شيء فاتباع حضر منتدى محدث التقليل في الواجب اتباع بالمعروف والاتباع بالمعروف هذا يكون على ورثة المقتول الواجب هذا على ورثة المقتول - 00:00:55

يعني عاد اذا عفوا فعلتهم ان يتبعوا القاتل بالمعروف يعني بدون اذية له قوماً من عليه او توبخ له او ما اشبه ذلك تكون بالمعروف واداء اليه اي الى العافية - 00:01:22

اداء اليه منين الاداء من القاتل واداء اليه باحسان يعني على وجه الكمال وانما نص على الاحسان هنا والمعرفة هناك لأن القاتل المعتدي لابد ان نقابل هذا العدوان بالاحسان باداء الدية - 00:01:42

بالاحسان باداء الدية اما اولئك العافون فانهم ما جنوا بل احسنوا حين عدلوا عن القتل اذا الدية وقول فمن افله من أخيه شيء شيء هذه نكرة؟ في سياق الشرط من؟ فتعم اي شيء - 00:02:09

لو فرض ان عندنا مسألة من المسائل الفرائض صحت من عشرة ملايين مثلث من عشرة ملايين وفيهم واحد له واحد من العشرة ملايين. وعفا. لا قصاص. ولا فرق بين ان يكون قريباً للقاتل او زوجاً له وما شابه ذلك - 00:02:32

وقلنا ان قصاص سقوط منطوق في الحكم ان يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهذا يسمى مفهوم موافقة مفهوم المخالفة ان يخالفه في الحكم ها طيب - 00:03:02

فقتل العبد بالحر لكنه مفهوم موافقة لانه يوافق قتل الحر بالحكم فهو اولى منه ولا لا؟ طيب اما اما قتل الحر بالعبد فهو عند جمهور اهل العلم مفهوم مخالفة يعني ان الحر لا يقتل العبد - 00:03:29

وعند ابي حنيفة مفهوم موافقة لكنه ما اخذ ما كوا موافقة على ان من هذه الاية يعني لا شك ان الحر اعلى من العبد ولا يمكن ان يكون مفهوم موافقة لكنه اخذ من نصوص اخرى عامة على قتل النفس بالنفس - 00:03:59

اذا عندنا مفهوم موافقة مفهوم مخالفة موافقة ان يقتل العبد بالحر كيف ذلك لانه اذا قتل الحر بالحر فقتل العبد به من باب اولى اذا فقد وافق المنطوق في الحكم يقتل العبد بالحر - 00:04:20

مفهوم المخالفة لا يقتل الحر بالعبد لان الحر اعلى اخذ الجمهور بهذا المفهوم وقالوا ان الاية تدل على ان الحر لا يكفي بالعبد لان الله قال الحر بالحر ابو حنيفة - 00:04:45

قال فهم في هذا وقال يقتل بالعبد لكن مو من من الاية ذي الاية هذه تدل على ما قال الجمهور انه لا يبطل حرم العبد لكن ابو حنيفة استدل بقتل الحر بالعبد بنصوص اخرى عامة - 00:05:03

افهمتم الان؟ طيب قوله العبد بالعبد فيها دالة منطوق وهي حمد يبصر بالعبد. ان العبد يقتل بالعبد. وفيها ايات مفهوم ومن الابد بذكم الحب والحر لا يقتل بلعب طلع - 00:05:20

قال العبد العب اذا العبد الحر لا ما دخل في المنطوق والحر بالعبد ما دخل في المنطوق لكن هل المفهوم الاية مفهوم موافقة ولا

مفهوم مخالفة بناء على ما قررنا قبل قليل لا في تفسيس في التقسيم اما - 00:05:46

قتل العبد بالحب فهو مفهوم موافق. نعم واما قتل الحر بالعبد هو مخالف فهو مفهوم مخالفة وفيه لا حتى عند ابي حنيفة لكن ابو حنيفة يثبت بدليل اخر يثبت قتل الحر بالعبد في دين اخر. طيب هو الجمهور كيف قالوا عن الدليل الاخر اللي نعم؟ ابو حميد -

00:06:08

ايه يقولون ان السبب في ذلك العلة ان العبد يضمن بالقيمة فهو بمنزلة الاموات ولا يمكن ان يكون الذي بمنزلة الاموال كالبعير والشاة يقتل به الكرب النفس بالنفس طيب وعلى كل حال مسألة فيها يعني تقدمنا ان الراجح ان الحر يقتل بالعهد - 00:06:36

وانه ورد باحاديث سمرة من قتل عبده قتلناه واذا كان يقتل السيد بعده فلا ان يقتل الاجنبي تقدم ان القول الراجح طيب الانشى بالانشى فيها ثلاث منطوف ودلالة مفهوم ها؟ ما هو المنطوق؟ طيب - 00:07:05

ان ان الانشى نعم تخطب الرجل ولا ما تقتل المنطوق ها؟ المفهوم بس عطنا المفهوم من الاية ايه ما نريد الحكم نعم المفهوم من الاية نعم. ولا الرجل. ولا الرجل بالانشى - 00:07:34

كده؟ نعم. طيب هذا مفهوم يا زيد المفهوم هذا مخالفة الى ان الانشى لا تخل بالرجل؟ نعم. مفهوم مخالفة كل مواطن الانشى لا تكثر بالرجل يعني امرأة قتلت رجلا ما تقتل به - 00:08:01

قتلت لانها اذا كانت تقتل بالانشى فمن باب اولى ان تقتل بالرجل قوله مثل لا غيره طيب قتل الرجل بالانشى من هذه الاية مفهوم مخالفة ولا مفهوم موافق مفهوم مخالف - 00:08:22

لان الرجل ها اعلى من الانشى اعلى من الانشى اولى طيب هذا المفهوم اللي هو مفهوم مخالفة لو نظرنا الى الاية نفسها لقلنا لا يقتل الرجل بالمرأة لكن عندنا ادلة وقد قال به بعض اهل العلم - 00:08:44

قال به بعض اهل العلم ان الرجل لا يقتل بالمرأة وقال اخرون انه يقتل بالمرأة لكن يعطي اولياؤها اولياءه نصف الديمة نعم لانه مرتين طيب اذا مفهوم الاية مفهوم مخالفة ان الرجل - 00:09:05

ان الرجل وهذا لو لم يكن نصوص اخرى لقلنا به فقلنا به لكن عندنا نصوص اخرى تدل على ان الرجل يقتل بالمرأة مثل النفس منته النفس بالنفس قوله وكتبنا عليه فيها ان النفس بالنفس - 00:09:28

وكذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الى ان قال النفس بالنفس وقال المؤمنون تتكافئ دمائهم. هذه نصوص عامة - 00:09:55

وعندنا نص خاص في قتل الرجل بالمرأة. وهو قتل يهودي في الجارهة الانصارية بعدما ما في احتمال نعم بالنسبة للحرقة بالامل تصير مثنوقي ولا مفهوم؟ ايه بالامان؟ ايه من باب مفهوم الموافقة - 00:10:09

تقوم مفهومها ايه لا لا ما عطاهم شي ابدا هذا بس قياسا منهم لما كانوا لما كان دية الرجل كثرة مرتين قالوا يكون هذا عرش لا موقف كيف نبدأ اليهودي؟ نعم. من باب الافساد في الارض. ايه. النفسية. نرد عليه - 00:10:28

عكس ذلك لان الاصل الاصل قصاص ما دام عندها حق ولهذا ما الرسول صلى الله عليه وسلم ما ما قتله حتى اعترف بناء على قوله ايضا في الاصل القصاص طيب وكذلك ايضا العموم ان النفس في النفس - 00:10:59

طيب اه الان هذه الحقيقة الدلالة المنطوق والمفهوم هي جديدة عليكم لان ما تكلمنا بها اثناء الشرح اثناء التفسير لكن ينبغي ان نعرفه من دلالة اللفظ على معناه دلالة نطق ودلالة - 00:11:19

مفهوم بنا ماذا يفيد الناس؟ يقابل الاكفاء ببعضه ايه لان هذا هو الذي به المقصرة الكاملة من كل وجه في الاجناس والصفات في الاجناس الذكر الانشى بالانشى وفي الصفات الحر بالحر والعبد المالك - 00:11:34

اذن في كل مفهوم مخالفة يحتاج الى دليل حتى اي نعم والا وانا ثبتت كل مفهوم مخالفة لابد من دليل والا اثبتنا له خلاف الحكم المذكور مخالفة. نعم. هناك نص عام. هذا بقوه هذا لا يقولون العلماء اذا - 00:11:57

منطوق ومفهوم فالمنطوق مقدم. ولو كان عاما ولو كان عاما كيف بالنسبة للمفهوم الموافق اللي انت بالانشى اخذناه يعني من ذكر

العبد بالنسبة عندما ذكر الحكم. الانثى بالانثى. ايه لانه ما قال والامل منطوقها ايه منطوقها ان الانثى تقتل بالانثى حرة كانت او عبده

عامة - 00:12:17

ما فيه آآ يعني ما فيه ذكر بانها حرة او غير حرة. نعم. فالانثى تقتل بالانثى حرة كانت اوامر. نعم بقينا الانثى بالذكر والذكر بالانثى عرفتم الخلاف فيه. نعم. يعني انه ما ذكر الامل؟ ها؟ اقول التعليل يعني يكون هذا باعتباره الجنس - 00:12:42

ممكن تبقى بالوصف. الاية الحين فيها الحر بالحر ما قالت الرجل بالرجل. اي نعم الحر بالحر يعني زيادة على الرجل بالرجل. اي نعم. الانثى بالانثى ما قالت امة ولا حرة. اي نعم. ما ما قال في امة ولا حرة. العبد بالعبد يعني الذكر - 00:13:00

وفي الذكر الذكر المملوك بالذكر المملوك وسكت عن عن الامن لانه دا خل في عموم قوله نعم ايش؟ الدين لا ينظر اليه الدين الظاهر ان الاخوان فاهمين وانا ما حضرت القصاص له شروط اربعة - 00:13:17

اليهودي ايه ايه لا ما ما ينظف منظر يعني يعني متى تقولون انه انه هذا لانه كافر نعم وليس مسلمة هذا لا يجبر هذا هذا لا يجبر بها بما الفائدة هو كما قال قلنا للاخ محمد - 00:13:42

ان الفاجر اسمه محمد اهو. نعم قلنا الفائدة من هذا ان تمام القصاص ما يكون الا بهذا التصنيف حر مقتول بحر وعدم فهذا ل تمام المقاصدة في الجنس وفي الوصف. اما اما مسألة اذا اختلف الاوصاف فهذا شيء - 00:14:07

لا ما هو ب صحيح لا العبرة بعموم القلب هذه ما تكون امثلة على اول الاية. ايه. في اصل هنا لقوله القتل ايه نعم بيان؟ نعم حنا قلنا ان ما ذكر هذا من اجل تمام المقصود لان القصاص - 00:14:26

اذا كان حر بحر تم القصاص جنسا بواسطة حر وذكر وذكر وذلك الانثى بالانثى وكذلك العبد بالانثى ما في اشكال حقيقة طيب يستفاد من قوله فمن عفي له من حقه شيء - 00:14:50

اا السقوط القصاص بعفو احد الورقة منين نعطيه مصطفى اخي وش وجه الدلاله من الاية كل شيء شيء؟ نعم. وش وجه الدلاله من كلمة شيء؟ ها هي واضحه. نعم زيد. ايدك هنا وش وجه الدلاله؟ اذا - 00:15:09

اتي ادنى واحد من الورثة سقط القصاص لا نعم يا سالم احيانا في سياق ايش؟ العموم لا في سياق الشر في سياق الشرق فتفيد العموم. النكرة في صيغ الشرط العموم - 00:15:50

ومن عفي شرطيا نعم طيب اذا ما الفائدة يا احمد العبيد من قوله كتب عليكم الرصاص وش الفائدة اذا كان من انه اذا عفوا ان العفو جائز وش الفائدة من قوله كتب عليكم نقصان - 00:16:16

صح؟ اذا اردت تموت اما اذا ما صليت اذا قيل كتب عليك ان شئت - 00:16:43